

أحكام الذهب



حقيقة الذهب وصفته الشرعية

الذهب هو المعدن الطبيعي النفيس المعروف، وهو من المثليات (الموزونات) من حيث الأصل، ومن الأموال الربوية ومما تجري فيه أحكام الصرف

أحكام بيع الذهب

باعتبار التساوي والتفاضل

بيع الذهب بالذهب جائز بشرط التساوي في الوزن دون اعتبارٍ لجَدَّتِه وقدامه، وبشرط التقابض

إذا كان الذهب تابعًا لموجودات أخرى في منشأة تجارية نشاطها غير الاتجار في الذهب والفضة والنقود، ووقع البيع على تلك المنشأة أو على حصة منها بما فيها الذهب التابع، فلا يُشترط لجوازه تطبيق أحكام الصرف، ولا يجوز إنشاء محفظةٍ لغرض الاتجار في الذهب دون التقييد بأحكام الصرف

بيع الذهب بالفضة جائز مع التفاضل وبيع الذهب بالنقود جائز بالسعر المتفق عليه، وهذا بشرط التقابض

بيع الذهب والفضة والنقود جائز بأي سعرٍ دون تقابض، كأن يُباع الذهب بسلعة أو منفعة أو خدمة

باعتبار الحلول والتأجيل

يجب أن يتحقق قبض البديلين في مجلس العقد إما حقيقة أو حكمًا

لا يجوز أن يكون عقد بيع الذهب معلقًا على تحقق أمر، ولا مضافًا إلى المستقبل، كما لا يصح في بيع الذهب خيار الشرط

لا تجوز عقود بيع الذهب التي يتأجل فيها البدلان ومن ذلك ما اصطلح على تسميته بالبيوع الآجلة (forward) أو المستقبلية (futures)

باعتبار صفة الذهب (المخلوط بغيره وكلُّ من الخليطين مقصود بذاته)

- يجوز بيعه بذهب خالص أو بفضة خالصة بشرط التقابض، وأن يكون البديل الخالص أكثر وزناً من جنسه في المخلوط

الذهب المخلوط
بفضة

- إذا كانت نسبة الذهب الخالص فيه أكثر من 50% فيجوز بيعه:
 - (1) بذهب خالص بشرط التقابض، وأن يكون البديل الخالص أكثر وزناً من جنسه في المخلوط
 - (2) بفضة خالصة، أو بذهب مخلوط بغير فضة أو بنقود، فيشترط التقابض
 - (3) بغير فضة ولا نقود فلا يشترط التقابض
- وإذا كانت نسبة الذهب الخالص 50% فأقل فلا يأخذ حكم الذهب إلا إذا بيع بذهب أو بفضة أو بنقود فيشترط التقابض فقط

الذهب المخلوط
بغير فضة

ذهبٌ خلط بشيءٍ غير مقصود بذاته، والمقصود من الخلط تعيير الذهب أو تلوينه وما أشبه ذلك

مثل خلط موادَّ بنسب معينة لجعل الذهب من عيار معين كعيار (21) أو عيار (18).

فالمواد المضافة غير مقصودة بذاتها فيجب عند بيع بعضها ببعض التقابض والتحقق من تساوي وزن الذهب الخالص في كلٍّ من البلدين

ذهبٌ يسير غير مقصودٍ خلط بما هو كثيرٌ مقصودٌ من غير الذهب

كالتمويه بالذهب، والضبة في الأدوات غير الذهبية

فلا يجري في بيعه أحكام الذهب.

بيع سبائك الذهب بالنقود

- يشترط لبيع سبائك الذهب بالنقود قبضُ البديلين في مجلس العقد
- ويتحقق قبض المشتري للسبيكة بقبض عينها بنفسه، أو عن طريق وكيله قبضاً حقيقياً أو حكماً
- ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري من التصرف بها، أو بقبض شهادةٍ تُمثل ملك سبيكة معينة ومميزة عن غيرها
- وعليه فلا يجوز بيع سبيكة غير معينة ودون قبض حقيقي ومن ذلك ما اصطلح عليه في عرف السوق بـ (unallocated)

أحكام الذهب المشاع

السبائك المخزونة إن كانت غير مميزة بالأرقام، فإنها بالخلط تأخذ حكم المشاع، وإن كانت مميزة بالأرقام، فإنها على ملك مُفَرِّزٍ لكل مالك وعلى ضمانه

إذا وقع هلاك أو تلف يتحمل كل شريكٍ على الشيوع بمقدار حصته بالنسبة والتناسب

لمالك الحصة المشاعة أن يطلب فرز حصته إن أمكن دون إضرار بالشركاء، وله أن يبيعها لغيره على حالها دون فرز

يجوز تملك الذهب على الشيوع

الذهب في عقود المشاركات والشركات

يجوز أن يتفق أطراف العقد على أن يوزَّع الربحُ ذهبًا بقيمته السوقية وقت التوزيع

يجوز أن يكون الذهب رأس مال في المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار بعد تقويمه عند التعاقد بعملة رأس المال باتفاق العاقدين

يجوز شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب إن توافرت الضوابط الشرعية

يجوز أن يتفق أطراف العقد على استرداد رأس المال ذهبًا بعد التنضيف بقيمة الذهب السوقية وقت الاسترداد

الذهب في العقود

الذهب في عقد البيع

يجوز التوكيل بشراء الذهب
وبقبضه

لا يجوز أن يكون شراء
الذهب باعتمادٍ مستنديٍّ
إلا إذا أمكن الالتزام
بالضوابط الشرعية

يجوز للمؤسسة شراء الذهب
بثمن حال من موزَّجٍ، وبيعه
بثمن حال مرابحة أو
مساومة

الذهب في عقد السلم والاستصناع

يجوز عقد الاستصناع في
الذهب شريطة ألا يكون ثمن
الاستصناع ذهبًا أو فضة أو
نقودًا

يجوز أن يكون المسلم فيه
ذهبًا شريطة ألا يكون رأس مال
السلم ذهبًا أو فضة أو نقودًا

يجوز أن يكون رأس مال السلم
ذهبًا شريطة ألا يكون المسلم
فيه ذهبًا أو فضة أو نقودًا

الذهب في عقد الإجارة

تجوز الإجارة على
العمل في الذهب

يجوز أن يكون الذهب
أجرة ولو كانت العين
المؤجرة ذهبًا

يجوز أن يشتري
المستأجر الذهب من
المؤجر بثمن حال
يُتفق عليه في حينه

تجوز إجارة الذهب
إذا كان مما يُنتفع
به دون استهلاك
عينه

الذهب في عقد الوديعة

الذهب المودَع أمانةً لدى المودَع
عنده، فلا يجوز له استخدام
الذهب المودَع لديه

يجوز للمودَع لديه
أخذُ أجرَةٍ مقابلَ
حفظِ الذهب

إذا تلف الذهب لتعديده أو
تقصيره ضمنه بمثله إن وُجد،
وإلا بقيمته وقت التلف



الذهب في عقود التبرعات

تجوز إعاره الذهب سواء
أكان مثلياً أم قيميّاً

يجوز إقراضُ الذهب إذا كان مثليّاً

يجوز وقف الذهب

الذهب في عقود التوثيقات

يجوز استخدام الذهب رهنا

يد مرتهن الذهب يد أمانة لا يضمن إلا بتعديه أو تقصيره أو مخالفة الشروط، بمثله، وإلا ضمنه بقيمته وقت التلف

إذا تخلف المدين عن سداد الدين الحال فللدائن أن يطلب بيع الذهب المرهون ويستوفي حقه من ثمنه ويرد الباقي

لا يجوز اشتراط تصرف المرتهن في الذهب المرهون

تعتبر حيازة المرتهن لوثائق ملكية الذهب المودع في المخازن حيازة حكمية

يتحمل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه

يجوز أخذ كمية من الذهب من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزمًا للعميل، وهو أمانة (هامش جدية)



يجوز الاتفاق عند إبرام عقد المعاوضة على أن يجعل الذهب الذي دُفع هامش جدية جزءًا من الثمن أو الأجرة

تطبق أحكام المصروفات المتعلقة بالمرهون على هامش الجدية

استخدام الذهب عربونا

يجوز أن يكون الذهب عربوناً في عقد معاوضة مما يصح فيه العربون شريطة ألا يكون المبيع ذهباً أو فضة أو نقوداً

الذهب في حوالة الدين

إذا كان المسلم فيه ذهبًا فللبائع أن يحيل المشتري ليستوفي دينه من المحال عليه بشرط التساوي في مقدار الدين أو القدر المحال منه

يجوز أن يكون الذهب محلًا لحوالة دين بشروطها

إذا قرر المحال التنازل عن جزء من مقدار الذهب مقابل أن يعجل المحال عليه دفع الباقي؛ فيجوز

إذا قرر المحال عليه تعجيل دفع الذهب للمحال فللمحال أن يتنازل عن جزء من مقدار الذهب ويعجل المحال عليه دفع الباقي

المقاصة في الذهب

تجوز المقاصة بين دينين متقابلين من الذهب، وإذا تفاوت مقدار الدينين وقعت المقاصة في القدر المشترك

تجوز المقاصة بين دينين متقابلين إذا كان أحدهما ذهبًا والآخر فضة أو نقودًا بشرط التقيّد بأحكام الصرف

الوعد والمواعدة في الذهب

- يجوز الوعد الملزم من طرف واحد في بيع الذهب، وتحرم المواعدة إن كانت ملزمة للطرفين
- لا مانع من تعليق تنفيذ الوعد الملزم من طرف واحد على مؤشر محدّد
- يجوز دفع هامش جدية عند الوعد بشراء الذهب
- لا يجوز تداول الوعد بالبيع أو الشراء بأي صورة كانت

زكاة الذهب

- تجب الزكاة في الذهب بشروطها الشرعية

أحكام عامة وتطبيقات

ينطبق على الفضة جميع ما تضمنه هذا المعيار من أحكام شرعية بشأن الذهب

يثبت للمشتري خيار العيب إذا ظهر في الذهب المشتري عيب خفي لم يتبرأ منه البائع

تُعامل صكوك الاستثمار ووحدات صناديق الاستثمار، ووحدات صناديق الاستثمار المرتبطة بمؤشرات متداولة التي تكون جميع أصولها من الذهب معاملة الذهب

يجوز دفع ثمن الذهب ببطاقة الحسم أو ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو بديل مشروع لبطاقة الائتمان المتجدد

يجوز لمستورد ذهب أن يودع لدى المورد أموالاً، على أنه متى ما أتم المورد تجهيز كمية محدّدة من الذهب فيتم حينئذ إجراء العقد على بيعها بالثمن الذي يتفقان عليه يوم العقد

تجري على الذهب الأبيض جميع الأحكام الشرعية للذهب

يجوز أخذ أجره على حفظ الذهب وفرزه وسبكه وتسليمه تسليماً فعلياً ونحو ذلك من الخدمات

يجوز فتح حساب جار يودع فيه صاحبه ذهباً محدّد الوزن والعيار، وتنطبق عليه أحكام الحساب الجاري

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد اللہ غیثی